الجمهوريـة التونسيـة
مجلس الدولة
المحكمـة الإداريـة
القضية عدد : 1/12754
تاريخ الحكم : 6 مارس 2010

الحمد لله،

2 3 جويلية 2010

حكم ابتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية
الحكم الآتي بين :

المدّعـــــــي: ، نائبه
الأستاذ الطيب الجربوعي الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة عدد 22، قفصة

والمدّعـــــى عليهما: 1-وزير الدفاع الوطني مقره بمكاتبه بالوزارة بالعاصمة،
2- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكورة أعلاه والمسجلة بكتابـــة المحكمة في 31 جانفي 2004 تحت عدد 1/12754 و المتضمّنة أنه تعرّض عنـــدما كان منخرطا بصفوف الجيش الوطني سنة 1991 إلى حادثة تمثّلت في تعمّـــد نقيـــب يمتطي سيارة عسكرية إلى مسكه من يده اليسرى و غلق بلور الباب عليها و إجباره على العدو مسافة ستة كلم ممّا تسببّ له في انسداد الشرايين الدموية و اعوجاج في العمـــود الفقري و أمراض مزمنة أدت إلى عجزه عن الوقوف لفترة طويلة. و أضاف العارض بأنه طالب السلط العسكرية لتكوين ملف سقوط بدني لكنهم رفضوا مطلبه كمـــا تـــولّى مراسلة وزير الدفاع الوطني في الغرض لكن دون جدوى و قد تمّت إحالته على مجلـــس التأديب يوم 1 أكتوبر 2003 ليتمّ إعلامه بتاريخ 30 ديسمبر 2003 بفسخ عقـــد تطوّعه بدون مبرّر رغم انخراطه بصفوف الجيش منذ سنة 1985. لذلك يطلب العارض تعويضه عن المرض المزمن الذي كان سببا في خروجه من الجيش كإرجاعه إلى ســـالف عمله.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من العارض و الوارد بتاريخ 11 فيفـــري 2004 و المتضمن بالخصوص أن واقعة جرّه عن طريق العربة ثابتة و له شهود علـــى ذلك و قد حظروا أمام المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس التي أدانت المســـؤول عـــن الواقعة. كما أنه تولّى سنة 1995 تكوين ملف سقوط بما ان له ملفات طبية بالمستشفى العسكري بتونس تحت عدد 260/95 قسم الشرايين و 320/4/98 قســـم الطـــب الباطني، إلاّ أن الجهة المدّعى عليها رفضت طلبه و تولّت فسخ عقد تطوّعه الذي ينتهي سنة 2006 بتهمة الإعتداء على أعوان الأمن و هي تهمة غير صحيحة و لا شيء يثبتها و طلب العارض على ذلك الأساس تمكينه من حقوقه المادية و المعنويـــة و إرجاعـــه إلى عمله فضلا عن حقه في السقوط البدني.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ الطيب الجربوعي نيابة عن العـــارض و الوارد بتاريخ 22 جويلية 2004 و المتضمّن بالخصوص أنه لحقت بالعارض نســـبة سقوط بدني نتيجة واقعة جرّه بالعربة و عوض ان تتولّى الجهة المدّعى عليهـــا تمكـــين العارض من مستحقاته تولّت إحالته على مجلس التأديب في مخالفة للقانون خاصـــة و أن العارض قضى في صفوف الجيش الوطني مدّة تقدّر بثمانية عشر سنة و أربعة أشهر الأمر الذي يتجه معه إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي له غرامة الطرد التعسفي مع أجـــرة محاماة قدرها ألف دينار.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من العارض و الوارد على كتابة المحكمة بتـــاريخ 22 جويلية 2004 و المتضمن بالخصوص طلب تعويضه عن المرض المزمن اللاحق بـــه و عن طرده من العمل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب العارض و الوارد على كتابة المحكمـــة بتاريخ 7 أفريل 2006 و المتضمن أن العارض انتدب للعمل لدى وزارة الدفاع الوطني منذ 25 سبتمبر 1985 و تمّ طرده بتاريخ 31 ديسمبر 2003 و ذلك بعد مطالبتـــه الجهة المدّعى عليها بالتعويض له عن السقوط اللاحق به إلاّ أنها تولت إحالته على مجلس التأديب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من وزير الدفاع الوطني و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 نوفمبر 2008 و المتضمن أن العارض عرف بسوء السيرة و السلوك و قلة الإنضباط إذ بلغت جملة العقوبات المسلطة عليه منذ التحاقه بصفوف الجيش الوطني سنة 1985عدد 173 يوم إيقاف شديد جلها من أجل عدم الإنضباط و عدم احترام من هو أعلى منه رتبة، كما سلط عليه رئيس أركان جيش البر إنذارا بتاريخ 28 أوت 2002 من أجل سوء التصرف داخل و خارج الثكنة، كما أضاف أن العارض عرف بكثرة تشكياته و إرسال العرائض دون احترام السلم الترتيبي مدعيا تعرضه خلال سنة 1992 إلى حادث أثناء حصة العدو مما خلف له مضاعفات صحية ، و أمام عدم التزام العارض بالكف عن هذه الممارسات صدر في شأنه المقرر عدد 463 المؤرخ في 30 جوان 2003 القاضي بإحالته على مجلس التأديب الذي قرر بجلسته المؤرخة في 11 أكتوبر 2003 فسخ عقد تطوع العارض و هو ما قضى به المقرر عدد 1111 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 عملا بأحكام الفصلين 18 و 24 من النظام الأساسي العام للعسكريين. كما أفادت الوزارة أنه و على إثر اتصال زوجة العارض بمصالح الوزارة فتح له ملف سقوط بدني بالمركز الخاص بالإعفاء و استدعي لإجراء فحص طبي إلاّ أنه لم يحضر.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب العارض و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2009 و المتضمن أن ما نسبته وزارة الدفاع للعارض هي ادعاءات واهية لا أساس لها من الصحة و لم تقدم الوزارة ما يثبتها خاصة و أن سجل العقوبات المقدّم من طرفها هي من تولّت إعداده و تمثل محاولة من الوزارة للتهرب عن التعويض للعارض عن حادث الشغل الذي تعرّض له و طلب نائب العارض بناء على ذلك الأساس اعتبار المقرر عدد 1111 لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 و القرار المؤرخ في 3 جانفي 2004 مخالفين للقانون و اعتبار طرد العارض تعسفيا و تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة بخمسين ألف دينار (50.000،000د) لقاء الطرد التعسفي مع عشرة آلاف دينار (10.000،000د) مكافأة نهاية الخدمة كتمكينه من

جميع المنح التي حرم منها و تغريمه بألف دينار (1.0000،000د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة دفاع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب العارض و الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2009 و المتضمن بالخصوص تمسكه بطلباته السابقة مع تقديمه لنسخة من كشف حساب العارض المتعلق بشهر ديسمبر 2003 و الذي يفيد أجرة العارض المقدّرة بـ234،748 د.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 جانفي 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد علي قبادو ملخصا من تقريره الكتابي، لم يحضر الأستاذ الطيب الجربوعي في حق المدّعي و بلغه الإستدعاء، وحضرت ممثلة الوزارة المدّعى عليها و تمسّكت، و حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة ،

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 مارس 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث تمسك العارض ضمن العريضة الإفتتاحية للدعوى و التقارير اللاحقة لها بالتعويض له عن الأضرار اللاحقة به جراء الحادث الذي تعرض له سنة 1992 و المتمثل في جره بواسطة عربة عسكرية و إجباره على الركض مسافة ستة كيلومترات مما تسبب له في سقوط بدني انجر عنه خضوعه إلى عملية جراحية، كما تمسك العارض بالتعويض له عن طرده من الخدمة العسكرية و إرجاعه لعمله.

و حيث تمسّك نائب العارض في تقريره المؤرخ في 27 أفريل 2009 باعتبار المقرر عدد 1111 لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 و القـــرار المـــؤرخ في 3 جانفي 2004 مخالفين للقانون و اعتبار طرد العارض تعسفيا و طلب تبعا لذلك تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة بخمسين ألف دينـــار (50.000،000د) لقـــاء الطـــرد التعسفي مع عشرة آلاف دينار (10.000،000د) مكافأة نهاية الخدمة كتمكينه مـــن جميع المنح التي حرم منها و تغريمه بألف دينار (1.0000،000د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة دفاع.

و حيث و طالما أن العبرة بالطلبات الأخيرة المقدّمة من نائب العارض، فإنه يتبـــيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن وزير الدفاع الوطني إتخذ بتاريخ 24 ديسمبر 2003 قرارا يقضي بإعفاء العارض لأسباب تأديبية و الذي صدر بشأنه الأمر الإداري المـــؤرخ في 3 جانفي 2004 الذي لا يعدو أن يكون إلاّ إجراء داخليا تنفيذا لقرار الوزير، الأمر الذي يتجه معه تسليط رقابة المحكمة على القرار عدد 1111 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 دون غيره و تفحص مدى أحقية العارض في طلب التعويض له.

<u>عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:</u>

حيث يهدف هذا الفرع من الدعوى إلى الطعن في المقرر عدد 1111 لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 و القاضي بإعفاء العارض لأسباب تأديبية و ذلك بفسخ عقد تطوعه.

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيـــة مســـتوفية لجميع شروطها الشكلية مما يتعين معه التصريح بقبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من عدم صحّة الوقائع:

حيث تمسّك نائب العارض بأن القرار المطعون فيه صدر على إثر مطالبة الجهـــة المدّعى عليها بالتعويض له عن الحادث الذي تعرض له سنة 1992 و خلف له سقوطا بدنيا و أجبره على الخضوع لعملية جراحية و البقاء بالمستشفى ســـنة 1995، و أنـــه

و عوض أن تستجيب له الإدارة تولت إحالته على مجلس التأديب و صدر القرار المطعون فيه.

و حيث تمسّكت الجهة المدّعى عليها بأن العارض عرف بسوء السيرة و السلوك و قلة الإنضباط إذ بلغت جملة العقوبات المسلطة عليه منذ التحاقه بصفوف الجيش الوطني سنة 1985عدد 173 يوم إيقاف شديد جلها من أجل عدم الإنضباط و عدم احترام من هو أعلى منه رتبة، كما سلط عليه رئيس أركان جيش البر إنذارا بتاريخ 28 أوت 2002 من أجل سوء التصرف داخل و خارج الثكنة، كما أضاف أن العارض عرف بكثرة تشكياته و إرسال العرائض دون احترام السلم الترتيبي مدعيا تعرضه خلال سنة 1992 إلى حادث أثناء حصة العدو مما خلف له مضاعفات صحية ، و أمام عدم التزام العارض بالكف عن هذه الممارسات صدر في شأنه المقرر عدد 463 المؤرخ في 30 جوان 2003 القاضي بإحالته على مجلس التأديب الذي قرر بجلسته المؤرخة في 11 أكتوبر 2003 فسخ عقد تطوع العارض و هو ما قضى به المقرر عدد 1111 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 عملا بأحكام الفصلين 18 و 24 من النظام الأساسي العام للعسكريين.

و حيث يتبين من الإطلاع على المقرر عدد 463 لسنة 2003 المؤرخ في 30 جوان 2003 أنه تمت إحالة العارض على مجلس التأديب من أجل رفض الأوامر و عدم الإنضباط. كما ثبت بالعودة إلى محضر جلسة مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2003 أنه نسب للعارض "إدعاؤه تعرضه سنة 1992 إلى حادث أثناء حصة عدو مبرمجة تسبب فيه ضابط مما خلف له مضاعفات صحية دون أن يتم تحرير تقرير ظرفي عن إصابته بجروح."

وحيث تولّت المحكمة في إطار إجراءات التحقيق في القضية مطالبة الجهة المدّعى عليها بالإدلاء بالملف الطبي للعارض المضمن بالمستشفى العسكري إلاّ أنها امتنعت رغم التنبيه عليها في الغرض.

و حيث أن ما نسب للعارض من مخالفة التعليمات تمثل، و بإقرار من الجهة المدّعى عليها، في تشكيه من مخلفات الحادث الذي تعرض له،و هي واقعة لم تنفها الإدارة، بل إن مجلس التأديب أقر ضمن محضره أنه "تبين قبوله بقسم جراحة القلب و الشرايين من أجل قصور عرق رئيسي برجله اليمنى و قد تمّت معالجته دون مضاعفات صحية"،و هو ما يقيم الدليل على أن قناعة مجلس التأديب بخصوص ثبوت ما نسب للعارض من كثرة التشكي تأكدت بخضوع العارض للعلاج و هو ما يستوجب إقلاع العارض عن التشكي.

و حيث أن مطالبة العارض الجهة المدّعى عليها بإحالته على الجهة الطبية المختصة للنظر في مخلفات الحادث الذي تعرض له سنة 1992 لا تستوجب إحالته على مجلس التأديب بل كان عليها إحالته على لجنة السقوط البدني لتحديد الأضرار اللاحقة بالعارض و تقديرها إن وجدت.

و حيث يخلص ممّا سبق بسطه أن ما نسب للعارض من عدم إنضباط كان نتيجة مطالبته المتكررة بإحالته على الجهات الطبية لتقدير الضرر الذي لحق به نتيجة تعرضه لحادث أثناء تأدية عمله، و هو ما يؤسس القناعة بأن الجهة المدّعى عليها لم تستند على وقائع ثابتة لصدور القرار المنتقد الذي يكون و الحالة ما ذكر حريا بالإلغاء.

<u>عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض:</u>

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية لجميع شروطها الشكلية مما يتعين معه التصريح بقبولها من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث طلب نائب العارض تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة بخمسين ألف دينار (50.000،000د) لقاء الطرد التعسفي مع عشرة آلاف دينار (10.000،000د) مكافأة نهاية الخدمة كتمكينه من جميع المنح التي حرم منها و تغريمه بألف دينار (1.0000،000د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة دفاع.

وحيث تمت إحالة عريضة الدعوى و التقارير المدلى بها من نائب العـــارض علـــى المكلف العام بنزاعات الدولة للردّ ، إلاّ أنه امتنع رغم التنبيه عليه في الغرض.

و حيث قدّم نائب العارض نسخة من كشف حساب العـــارض المتعلـــق بشـــهر ديسمبر 2003 و الذي يفيد أجرة العارض المقدّرة بـــ234،748 د، و تولّى التحقيق مطالبة الوزارة و المكلف العام بنزاعات الدولة بالإدلاء بما يفيد أجرة العارض إلاّ أنها لم تستجب.

و حيث ترى المحكمة بناء على مجمل العناصر المتوفرة بأصل الملف التعويض للعارض بمبلغ قدره تسعة و عشرون ألف دينار 29.000،000د) لقاء الضرر المادي اللاحـــق به نتيجة اتخاذ قرار إحالته على الإعفاء لأسباب تأديبية.

و حيث و بخصوص مكافأة نهاية الخدمة و بقية المنح التي طلبها نائب العارض فإنه ليس بالملف ما يفيد استحقاق العارض لها، الأمر الذي يتجه معه رفض الطلب المقدّم في هذا الصدد.

و حيث يتجه الإستجابة لطلب نائب العارض التعويض له عن أتعـــاب التقاضـــي و أجرة المحاماة لكن مع تعديل المبلغ إلى ما قدره أربعمائة دينار (400،000د).

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائيا :

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا و أصلا في فرعها المتعلّق بتجاوز السلطة و إلغـــاء القـــرار المطعون فيه،

ثانيا :بقبول الدعوى شكلا و أصلا في فرعها المتعلّق بالتعويض و إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ تسعة و عشرون ألف دينار 29.000،000د) لقاء الضرر المادي و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك،

ثالثا بحمل المصاريف القانونية على الدولة كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي أربعمائة دينار (400،000د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

رابعا : بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدين سهيل الجمّال و محمّد فتحي بن ميلاد.

وتلي علنا بجلسة يوم 6 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معزّ الخمير.

رئيـــــسة الدائرة

سامية البكري

القاضي المقرّر

علـــي قبـــاو

الكاتب الكاتب الجلسة

الإمضاء: كتابة المحكمة الابتدائية

ذ